٩٨

بما اذا كان الداخل قد قضى فرض الاسلام قال الزركشي وظاهره
انه اذا كان عليه تعين عليه قطعا ثم قول المصنف ولا قضا الى اخره
يشكل عليه ما مر فيما اذا جاوز الميقات مريدا للنسك بلا احرام
فانه يجب عليه العود ما لم يتلبس بنسك فلم لا يقال بنظيره
هنا وقد يجاب اخذا من كلام المصنف بان الاحرام هنا
تحية لدخول الحرم او مكة فاذا دخل بلا احرام فات المعنى
الذي شرع له فلم يجب تداركه بخلافه ثم فانه ليس تحية لشي
وانما هو متعلق بارادة النسك وعدمها قوله
والاصح ان حكم دخول الحرم الى اخره الظاهر ان هذا مستانف
وليس من تفريعات الضعيف فيفيد جريان الخلاف
السابق في دخول مكة هنا بدليل تعليله باشتراكهما في الحرمة
ومقابل الاصح له ان يفرق بان مكة امتازت على الحرم باحكام
فلم يلزم الحاقه بها هنا ايضا قوله اذا وقع بصره على البيت
تبع فيه الشافعي والاصحاب وهو ظاهر في ان
هذا لا يسن للاعمى ومن في ظلمة وعليه مشى الاذرعي لكن
رجح جمع متاخرون خلافه وعليه فيقال بعد ان ذكر في المحل
الذي يراه غيرها فيه او عند دخول المسجد او ملاقيته
البيت تردد والاوجه الاول واذا تاملت ما تقرر علمت
انهم متفقون في البصير مع عدم ظلمة انه لا يقوله الا ان عاين
البيت ولا يكفي وصوله للمحل الذي كان يرى منه البيت قبل
ارتفاع الابنية وهو المسمى براس الردم والان بالمدعى
اذ لو

اذ لو كفى ذلك لاستوى الاعمى وغيره ولم يات التردد المذكور ولا
ينافي ما ذكر قول المصنف الاتي وهناك يقف ويدعو لان
ذاك دعا بما اراد لا بعين الوارد وبهذا يعلم ان الاولى الوقوف
ثم والدعا اقتدا وتبركا بمن وقف ثم من الاخيار ودعا وان زال
سبب ذلك من رؤية البيت وقيل الاظهر عدم ندب ذلك لانتفا
سببه قوله ان يرفع يديه هو الاشهر عند اهل العلم
كما قاله البيهقي وحديث نفيه معارض بان الاثبات مقدم على
النفي على ان سفيان وابن المبارك واحمد واسحق ضعفوه
قوله منفرجا اي في حديث غريب رواه ابن ماجه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السما وتستجاب
دعوة المسلم عند رؤية الكعبة والسنة ان يكون دعاؤه وهو
واقف قوله ومهابة في الدعا للبيت وبراق الدعا للزائر
قال الرافعي هو الوارد في الخبر وتبعه الامام والاصحاب وغلطوا
ذكر المزني للمهابة فيهما لان المهابة تليق بالبيت والبر
يليق بالزائر اذ هو التوقير والاجلال وهو الاتساع في
الاحسان وقيل الطاعة وجمع في الوجيز بينهما في الاول
ضعيف ايضا وان روى فيه الازرقي حديثا لانه مرسل
وفي اسناده ضعف والطبراني وابن ماجه حديثا مرفوعا
لان في سنده متروكا ولا يعارضه ان الخبر الذي اشار اليه الشيخان
مرسل ايضا لانه اثبت من هذا فكان العمل به اولى ويصح وصف
البيت بالبر من حيث كثرة زائريه والتشريف التشريع والاعلاء
والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل قال الازهري والسلام
الاول هو اسمه تعالى اي ومعناه ذو السلامة من النقائص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1